قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

خاص بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المصريون هم :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها اذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية فى مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر .

(٦) الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

(٧) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية واعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها .

والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

ولا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد.

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد والقصر بحكم القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يكون مصريا :

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له .

(٣) من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

(٤) من ولد فى المملكة المصرية من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

مادة ٣ — يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وذلك باخطار يوجه إلى وزير الداخلية .

مادة ٤ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصريه عند بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية تقديم طلبات الاختيار الى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(ثالثا) أن يكون قد جعل إقامته العادية فى المملكة المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السير حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنايه أو بعقوبه مقيدة للحريه فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية .

٢٣ GORIA
28 SEP. 1950

مادة ٦ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه شروط المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن فى المملكة المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن . ويبطل أثر الاذن اذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية .

واذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التي يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٨ — يترتب على كسب الأجنبي الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين إلا اذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت هى بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٩ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لاتدخل فى الجنسية المصرية إلا اذا أثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق لها للزواج رغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية واذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فإنها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبى أو جعلت إقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

مادة ١٠ — لا يكون للأجنبي الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية :

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويجوز بمرسوم أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

مادة ١١ — لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون اذن سابق يصدر بمرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥

مادة ١٢ — يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٣ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ومع ذلك اذا كان عقد زواج المصرية من أجنبي عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ، فان هذه المرأة تعتبر وكأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها .

مادة ١٤ — يجوز بمرسوم مسبب أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) إذا حكم عليه فى المملكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) اذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى إلى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

(٤) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى المملكة المصريه مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٥ — يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أيه حالة من الحالات الآتية :

(أولا) اذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١

(ثانيا) اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع المملكة المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعا) اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الدولية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر اليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامسا) اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الاساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال .

مادة ١٦ — يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

مادة ١٧ — يجوز بمرسوم أن ترد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥

مادة ١٨ — لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ١٩ — الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو إلى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٠ — يعطى وزير الداخليه كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا لطلبه .

ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة .

مادة ٢١ — جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٢٢ — يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين المملكة المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢٤ — جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة ، وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ — يقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٢٦ — لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره ، أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١

مادة ٢٩ — على وزراء الداخلية والخارجية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — حسن

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

وزير الخارجية (بالنيابة) — ابراهيم عرج

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل